موانع الحيض
دراسة فقهية طبية مقارنة

دكتورة/ وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى
أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود بالرياض
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

يقصد هذا البحث لبيان حكم استخدام الموانع الهرمونية، أو الغذائية التي تمنع نزول الحيض في وقته المعتاد، لحاجة زوجية، أو عبادية، أو غيرها، وبيان الأثر الطبي والفقهي في ذلك، والقواعد والأصول التي يترتب عليها الحكم، وسلكت المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنتاجي، وخلص البحث إلى أن الحاجة سبب من الأسباب التي اعتبرها الشارع لإباحة بعض الأمور المانعة لحدوث الأمور الطبيعية الجبلية مثل نزول الحيض في وقته وإن ترتب عليه ضرر بسيط فيغتفر ذلك في مقابل الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

كما خلص البحث إلى جواز التدخلات الطبية العلاجية لمنع الحيض، أو تنظيمه، وأن الحاجة فيها تنزل منزلة الضرورة، وهو من رفع الحرج عن المسلمة، واتفق العلماء والأطباء على أن من قصدت استخدام هذه الموانع لا حاجة وإنما لعبث فإنه لا يجوز بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

كما ترجح لي والله أعلم جواز استخدام هذه الموانع بكافة أشكالها مع ضرورة الاستشارة الطبية المتواصلة، لما فيه من رفع الحرج وأن الحاجة فيها مضبوطة بضوابط شرعية من أمن الضرر، وعدم حصول مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، وأن مقصد التداوي حاصل في هذه الاستخدامات سواءً كانت هرمونية أم لا، فضلاً عن أنها قضايا لم يرد فيها نصّ صريح فتكون على الأصل، والأصل براءة الذمة، والله أعلم.

المصطلحات المفتاحية:

الحيض، موانع، هرمونات، الطب.

Contraindications of menstruation

Comparative medical jurisprudential study

Prepared by:

Wafa bent Muhammad bin Abdullah Al-essa

Assistant Professor of Fiqh and its Fundamentals

Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University

Abstract:

This research aims to identify the ruling of usage the hormonal or nutritional contraindications, which prevent menstruation at its usual time, due to a marital, religious, or other need, and to identify the medical and jurisprudential impact, as well as the rules and principles of the ruling.

The research concluded to the need of a reason which the legislator deemed legal of some contraindications issues to occur the natural matters such as the menstruation on its usual time, and the arise simple damage, and this will be forgiven against the need of the necessity rank.

As well as the research concluded to the eligibility of the treatment surgical interventions to prevent the menstruation or organize it, and the need of the necessity rank, as it is the element of release the embarrassment of Muslim lady, and the scholars and physicians have agreed to whom intends to use these contraindications without a need, but rather for tampering, accordingly, it is not permissible based on the principle that there is neither harm nor harm.

It also seems to me, and Allah is aware best, that it is permissible to use these contraindications in all their forms, with the necessity of periodical medical advice, because it removes the embarrassment and its need is conditional by legal regulations such as the safety of harm, and no harm greater than the desired benefit shall be occurred, and that the purpose of medication is accomplished through these usages, whether they are hormonal or not, in addition to the fact that they are cases in which there is no frank context, so they are based on the principle, and the principle is the release of liability, and Allah is aware of that best.

Key Words: menstruation, contraindications, hormones, medicine

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل أعمال العباد وجوانب حياتهم عامة في الزمان والمكان، ولم تنزل بالناس نازلة عبر تعاقب الأزمان وتنوع الأمكنة ليس لها في شرع الله حكم يبين كنهها ويُوصل مسألتها.

ومن سمو الشريعة الغراء أن جاءت مرنة سهلة متكيفة وفق الظروف، واعتمد الشارع الحكيم أصولاً يندرج تحتها كل حكم لمسألة فقهية مستجدة أو نازلة حادثة، متوافقاً مع زمانها ومكانها وهذا من أعظم محاسن الشريعة الغراء.

ولعل من أبرز المسائل المتجددة والمتغيرة هي مسائل الحيض لتأثرها بعوامل عديدة جعلت ضبطها أمراً شائكاً. يقول النووي: "اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثير من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة"(١).

ولهذا فقد اخترت مسألة "**حكم استخدام موانع الحيض**" أبنت فيه معنى الحيض وحدّه وأغلبه وأقله وأكثره، والفرق بينه وبين الدماء الأخرى، وآلية حدوثه، ثم رأي الأطباء في الموانع بعد بيان ماهيتها، ويلحقه رأي الفقهاء والراجح في المسألة وأسباب الترجيح.

أهمية الموضوع:

الحاجة المُلحة في هذا الزمن لبيان حكم استخدام موانع الحيض نظراً لتعلقها بكثير من أبوب الفقه العملية مما تشتد الحاجة إلى العلم به ولا يسع المكلفين الجهل به مع كثيرة السؤال عنها، ومن هنا فإن وجود مرجع في بيان هذه الموانع، ودراستها من جوانب فقهية، وطبية بتوازن وشمول، أمر جدير بالعناية.

مصطلحات البحث:

- **الحيض:**

" دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة "(٢)

-

(١) المجموع، (٣٤٤/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات، (١١٠/١)، وتعريف ابن قدامة في المغني مقارب له (٢٧٤/١).

- **الموانع:**

الأدوية والعقاقير التي تمنع نزول دم الطمث من اليوم المعتاد إلى اليوم الذي تريده المرأة[١].

- **الطب:**

"علم أو فن يتعلق بالمحافظة على الصحة، والوقاية من الأمراض وتخفيفها وعلاجها"[٢].

- **الهرمونات:**

الهرمونات هي عبارة عن مواد كيميائية يقوم جهاز الغدد الصماء بإنتاجها وإطلاقها في مجرى الدم.

والهرمونات الأنثوية: نوع خاص من الهرمونات، تقوم غدد معينة في الجسم بإنتاجها وإطلاقها بتراكيز معينة، مؤثرة في تطور الجهاز التناسلي لدى الأنثى في مرحلة البلوغ، والصحة الإنجابية وغيرها، ومن الهرمونات الأنثوية[٣]، وهي: هرمون الإستروجين، وهرمون البروجسترون[٤].

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على بيان ماهية موانع الحيض مع بيان رأي الأطباء فيها، والأصل الشرعي بأدلته، وبيان الحكم الفقهي لاستخدامها مع الضوابط الطبية والفقهية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة حكم استخدام موانع الحيض، وأثرها الطبي في تغير التوقيت، وتأثير ذلك في باب العبادات والأسرة.

الدراسات السابقة:

لا أعرف فيما بحثت في المكتبات العلمية أو المراكز البحثية على من كتب بالتفصيل عن موانع الحيض ودراستها دراسة طبية فقهية، بل هي فتاوى منتشرة في الصفحات الالكترونية، وبعض البحوث.

---

(١) ينظر كتاب: وسائل منع الحمل، جون جولياباند، ط٤، ٢٠٠٩، صفحة ٨ (contraception Today Fourth edition John Guilleband).

(٢) المرجع السابق: ص (٤٣).

(٣) موقع ويب طب https://www.webteb.com/.

(٤) هرمون الاستروجين هو الهرمون الأنثوي الرئيسي في المبيضين، ويتم إنتاجه في الغدد الكظرية والخلايا الدهنية أثناء الحمل وله دورٌ كبير في النمو التناسلي والجنسي، وسن البلوغ، والحيض، وسن اليأس، وأما البروجسترون، فينتجه المبيضان بعد الإباضة، وأثناء الحمل، ودوره: تحضير بطانة الرحم للبويضة الملقحة، ودعم الحمل، ينظر: مقالة محكّمة بقلم Ann Pietrangelo تمت مراجعتها طبيًا بواسطة Valinda Riggins Nwadike، وينظر: موقع https://www.healthline.com.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي والاستنتاجي.

اجراءات البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث الاجراءات التالية:

أولاً: استقراء المسائل وتتبعها من كتب المذاهب الفقهية، والمواقع الطبية الرسمية بما فيها من بحوث ونشرات مُحكّمة.

ثانياً: وضع عنوان لكل مسألة يكشف عن محتواها.

ثالثاً: تصوير المسائل تصويراً كاشفاً لحقيقتها.

رابعاً: عرض مسائل الاتفاق مكتفيةً بذكر دليلها، وأما مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف، ثم أحرر الخلاف بذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

خامساً: عزو الآيات إلى سورها، مع التزام الرسم العثماني.

سادساً: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها حسب المتبع في البحوث العلمية[1].

سابعاً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

ثامناً: وضع خاتمة فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

تاسعاً: اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

المقدمة، فيها: أهمية الموضوع، وهدفه، ومصطلحاته، ومنهجه، واجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: ماهية الحيض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحيض في اصطلاح اللغويين.

الفرع الثاني: الحيض في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: الحيض في اصطلاح الأطباء.

المطلب الثاني: شروط الحيض.

المطلب الثالث: كيفية حدوث الحيض.

(١) لا أشير إلى الأبواب في مسلم؛ لأن الأبواب ليست من صنعه، وإنما هي للإمام النووي وضعها في الشرح، فأدرجها الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في المتن لما حقّق صحيح مسلم.

المبحث الثاني: ماهية موانع الحيض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موانع الحيض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المنع في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف منع الحيض في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع موانع الحيض.

المطلب الثالث: كيفية عمل موانع الحيض.

المطلب الرابع: أسباب استخدام موانع الحيض.

المبحث الثالث: حكم استخدام موانع الحيض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الأطباء، وخبراء الأدوية في موانع الحيض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط استخدام موانع الحيض.

الفرع الثاني: موانع استخدام موانع الحيض.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في موانع الحيض، والرأي الراجح فيها.

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الحيض،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحيض في اصطلاح اللغويين.

الحاء والياء والضاد كلمة واحدة. أصله: السيلان [١]. لغةً: يقال حاض الوادي: إذا سال[٢]. ويقال: حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر. ولذلك سميت النفساء حائضاً، تشبيها لدمها بذلك الماء [٣].

والحيضة، بالكسر: الدم نفسه وكذلك المحيض، والحياض، ككتاب.

ولفظ المحيض يكون اسماً لموضع الحيض، وللحيض نفسه كالمبيت والمقيل، وهما موضع المبيت وموضع القيلولة [٤].

الفرع الثاني: الحيض في اصطلاح الفقهاء.

إن التعريف الاصطلاحي لايختلف عن التعريف اللغوي فكلاهما يُعرف أمراً مشاهداً معروفاً، وقد تعددت ألفاظ العلماء في بيان حد الحيض والقيود المذكورة في التعريف التي اشتمل بعضها على التفريق بين الحيض وغيره من الدماء :

أولًا: الحيض عند الحنفية:

" اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة ، بقدر معلوم في وقت معلوم"[٥]، وزاد بعضهم :"الدم الخارج من موضع الجماع والولادة"[٦] .

ثانيًا: الحيض عند المالكية:

"هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد"[٧] وعند بعضهم: "الدم الخارج من المرأة على جهة الصحة"[٨]

(١) التعريفات: ص١٢٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٤/٢)، أساس البلاغة (٢٢٦/١)، وتاج العروس (٣١١/١٨)، والقاموس المحيط ص ٨٢٧ ، والمصباح المنير ، الفيومي ص ٦١ .

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٢٢٤/١)، وتفسير آيات الأحكام، الصابوني (١/ ٢٩٦)

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩/١).

(٦) البناية ، العيني ، (١/ ٦٤٤).

(٧) القوانين الفقهية : ٣١.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٩) .

ثالثًا: الحيض عند الشافعية:

"دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير أسباب معلومة"[١]. وعرفه بعضهم بأنه: "الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة"[٢]

رابعًا: الحيض عند الحنابلة:

"دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم فيخرج من قعره في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة"[٣]. وقال ابن قدامة :"دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد"[٤]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

وهذه التعاريف متقاربة لا تكاد تختلف، ونلاحظ أن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وضعوا للحيض أوصافاً وضبطوه بقيود يتميز بها عن غيره من الدماء كالاستحاضة والنفاس.

بيد أن الجميع متفقون على أنه دم يخرج مع الصحة، وهو علامة للبلوغ عند المرأة، كما أنه يعتاد المرأة كل شهر على الغالب ، فسميت: (عادة شهرية).

كما أننا نلحظ أن الحيض عند أهل اللغة أصله السيلان، حيث أنه يسيل خلقة من المرأة في أوقات معلومة، وهذا ما اتفق عليه فقهاء جميع المذاهب الأربعة في تعريفهم له، وهو ما قرره الأطباء.

الفرع الثالث: الحيض في اصطلاح الأطباء.

يُعرفه الأطباء بأنه: "دم ينتج عن تضخم الغشاء المخاطي المبطن للرحم من الداخل"[٥].

المطلب الثاني: شروط الحيض.

يتفق الفقهاء على أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضًا، بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً، وتترتب عليه أحكام الحائض، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون الدم عن طبيعة وجبلة، فالخارج من الرحم بسبب داء يقتضي خروج دم بسببه لا يعد حيضاً.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٠٨) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/١).

(٢) كفاية الأخيار (١/ ١٤٣).

(٣) المقنع (١/ ٣٦٣)، وينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٩٩).

(٤)المغني مع الشرح الكبير (١/ ٣١٣).

(٥) ينظر: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية الطبية، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثره، د.نبيهة النجار (ص٤٣٥)، وينظر: موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري (ص٨٩).

٢. أن يخرج من مخرج الولد، فما خرج من مخرج آخر سواه فليس بحيض.
٣. أن لا يكون بسبب الولادة ، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض.
٤. أن تكون المرأة غير مشتملة على حمل(١).
٥. أن يكون في العمر المعتاد للبلوغ، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضًا، وإذا رأت دما بعد سن الإياس لم يكن حيضا (٢) .
٦. أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكما(٣)، ولا حدّ لأكثره ولا لأقلّه(٤).

المطلب الثالث: كيفية حدوث الحيض:

الدورة الشهرية: تنتج عن سلسلَةٌ من التغيُّرات الطبيعيَّة التي تُصيبُ عمليةَ إنتاج الهُرموناتِ، وبنية الرَّحم، والمِبْيَض في الجهازِ التّناسُليِّ الأنثَويِّ؛ لِتهيئة الرَّحِم للحمل المُحتمل.

وتتحكّم دورة المبيضِ في إنتاج البويضات، وإطلاقها، والإطلاق الدوري للإستروُجين والبروجِسترون. تتحكم دورة الرَّحِم في تحضير وصيانة بطانة الرحم؛ لاستقبال البُويضة المُخصّبة. هذه الدورات متزامنةٌ ومنسقةٌ، لدى المرأة مدة ثمانية وعشرين يومًا.

وقد تقصر مدتها أو تزيد عند بعض النساء، وتتألف دورة المِبيض من ثلاثة أطوار؛ ويحدث الطمث بعد فشل عملية التلقيح فتتساقط بطانة الرحم مصحوبة بكميات من النزف الدموي، وفي اليوم الرابع عشر تقريبًا تخرج البُويضة من المِبيضِ (٥) .

---

(١) وهذا عند جمهور الفقهاء واستندوا فيه إلى الحديث الصحيح في سبي أوطاس: "لا تُوطأُ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تَحيض" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٦٩٨١)، والحاكم (٢٦١١) باختلاف يسير، والدارقطني (٣/ ٦٨)، قال ابن عبد البر في التمهيد/ (٢٧٩/١٨): "كلاهما طرقه صالح حسن" يقصد طريق أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وقال الألباني في إرواء الغليل، (٢٠١/١): "إسناده صحيح". فإن رأت دماً فهو دم فساد ليس حيضًا ولا تثبت له أحكام الحيض؛ لقول الله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]. فإنَّه جعل عدَّة الحامل أن تضع حملَها، ولم يجعلْه بالحيض، ولو كانت تحيضُ لجَعَل عِدَّتَها ثلاثَةَ أقراءٍ كغيرِ الحامل.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ١٨٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٥) المطبعة الأميرية ١٣١٨ هـ، وحاشية الدسوقي (١٦٧/١، ١٦٨)، والخرشي على مختصر خليل (١ / ٢٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٠٨، ١٠٩)، و كشاف القناع (١٩٦/١- ٢٠٣)، ذهب ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: انه لا صحة لهذا التحديد وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء فهو حيض، صغيرة كانت أم كبيرة والدليل على ذلك: عموم قولة تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة:٢٢٢]، فهو حكم معلق بعلة، وهو الأذى فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى -وليس دم العرق -فانه يحكم بانه حيض، ينظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٠٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٤٠/١٩)، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله ينظر: اختيارات الشيخ ابن باز، لخالد آل حامد (٣٠٦/١).

(٣) بأن يفصل بين الحيضتين مدة زمنية تعد طهراً تحصل بها علامات الطهارة، كالجفاف أو القصة البيضاء. جاء في المنتقى للباجي: (والمعتاد في الطهر أمران: القصة البيضاء وهي ماء أبيض ... والأمر الثاني: الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة في قبلها فيخرج ذلك جافاً ليس عليه شيء من دم وعادة النساء تختلف في ذلك) المنتقى شرح الموطأ (١١٩/١)،وينظر: تبيين الحقائق (٥٥/١)، وفتح القدير (١٦٣/١)، والمغني (٣١٦/١)، والفروع (٢٦٧/١).

(٤) الصحيح أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بحدّ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض؛ وإن نقص عن يوم أو زاد عن العادة، فإن الأصل في ذلك عدم التقدير من الشارع. والدليل: قوله ﷺ: "إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي" أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص٤٢، ح ٢٢٨٠، ومسلم كتاب الحيض، ص١٤٧، ج ٣٣٣ . ولم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها. قال ابن تيميَّة: "ولم يُقدِّر لا أقلَّه، ولا أكثرَه، ولا الطُّهرَ بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمَّة بذلك، واحتياجهم إليه، واللُّغةُ لا تُفرِّق بين قدْرٍ وقدْرٍ، فمَن قدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسُّنة" ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٤٠/١٩). وقال أيضًا: "ولا يتقدَّر أقلُّ الحيضِ ولا أكثرُه، بل كلُّ ما استقرَّ عادةً للمرأةِ، فهو حيض وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السَّبعة عشر". الاختيارات الفقهية، (ص: ٤٠٠).

(٥) ينظر: أحكام فقهية في قضايا طبية، (١٢٢/٢)، ومقالة: أسيل عبويني (٥ نوفمبر ٢٠٢٠)، "الحالة النفسية للمرأة أثناء الدورة الشهرية"، ويب طب. والصحة النسائية: الغدد الصماء، المشاكل التناسلية الرحم، المبيضين د. ليلى هيكين، ص١٨.

المبحث الثاني: ماهية موانع الحيض،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع الحيض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المنع في اللغة:

الموانع: جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشيء: إذا حال بينه وبين مقصوده [١]، ومنع حقه منه: الحيلولة بينهما[٢].

الفرع الثاني: منع الحيض في الاصطلاح:

يمكن تعريف منع الحيض بأنه: تأخير نزوله عن وقته المعتاد، أو تنظيمه إذا كان غير منتظم، أو رفعه إذا كان واقعاً.

المطلب الثاني: أنواع موانع الحيض.

تُعرف الدكتورة: أسماء السعدون موانع الحيض بأنها: مركبات تؤخر نزول الدم، والمقصود هو استخدام دواء يمنع نزوله في وقته المعتاد.

أنواع الموانع:

بينت البروفيسور في الصيدلة وكيمياء العقاقير الطبية: الدكتورة سارة الرشود[٣]، أن الموانع على نوعين:

النوع الأول: ما يكون متناولًا عن طريق الفم كالأقراص، وهو نوعان:

الأول: أقراص هرمون البروجسترون: إذ سبب نزول دم الحيض نقص هرمون البروجسترون المحفز لبطانة الرحم لتنمو وتزيد سماكتها لاستقبال البويضة الملقحة، فإذا لم يحصل التلقيح يقل إفراز هذا الهرمون، ويصبح غشاء بطانة الرحم بدون سند هرموني، لذا ينسلخ وينفصل عن الرحم وينزل على شكل دم الحيض، فتأتي هذه الأقراص لتعمل على عدم هبوط مستوى البروجسترون في الدم فيمتنع الحيض، وهذا النوع آمن إلى حد كبير، لاحتوائه على نوع مفرد من الهرمونات وهو الشائع في الاستخدام [٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٨/٥)، ومختار الصحاح (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٥٠٢/١).

(٣) جميع المعلومات الدوائية ذكرتها البروفيسور، سارة بنت طارق الرشود، أستاذ كيمياء العقاقير، كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، وقد تفضلت مشكورة بمراجعة جميع المعلومات الطبية في البحث في شهر ربيع الأول من عام ١٤٤٤، الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢م https://faculty.ksu.edu.sa/en/salrashood.

(٤) كما بينته الدكتورة أسماء السعدون، وكما ذكر الدكتور: يوسف بن عبده عسيري الاستاذ في كلية الصيدلة في جامعة الملك سعود في بحث بعنوان: أقراص منع الحمل وشهر رمضان المبارك. ينظر: البحث على الشبكة العنكبوتية.

الثاني: الأقراص المركبة من نوعين من الهرمون وهما: البروجسترون، والاستروجين، مثل: أقراص منع الحمل بأنواعها، ومثبتات الحمل، وتتكون من مركبات أستروجين، وبروجسترون، لتمنع الإباضة بالتأثير على الغدة النخامية في الدماغ، حيث إن المركب البروجستيني يثبط إفراز هرمون (LH) وبهذا يمنع الإباضة. والمركب الإستروجيني يثبط إفراز (FSH) ليمنع نمو الجريب وتطوره بشكل كافٍ، ولمركب الأستروجين تأثير آخر في منع الحمل (خاصة على دم الحيض) حيث إنه يؤثر على بطانة الرحم فيجعلها رقيقة، وهذا له دور في انتظام الحيض عند بعض النساء المستخدمات لأقراص منع الحمل [١].

النوع الثاني: الحقن الخاصة بمنع الحمل، أو حقن مثبتات الحمل، وتعمل كعمل الأقراص تماماً[٢].

الأنواع الدوائية المشهورة[٣]:

أقراص: (ETHINYLESTRADIOL, GESTODENE TABLETS) (Gynera®) أو: (Micronor®) (Progestin)

تتوفر الأشكال الدوائية التالية كأقراص وهي الأكثر استخداما والأخف ضرراً، ولها أيضا أشكال أخرى كحقن أو لصقات على الجلد أقل أماناً من الأقراص، وللأقراص مسميات تجارية أخرى

مثل: (YAZ®) (PROLUTEX®)

أما الأشكال الدوائية المستخدمة في الحالات الطارئة فهي (levonorgestrel) (Postinor®).

المطلب الثاني: كيفية عمل موانع الحيض:

يفرز المبيضان الهرمونات الخاصة بالطمث منذ نزف دم الحيض في الدورة السابقة، ويستمر الإفراز في التزايد حتى بداية الدورة التالية فيحدث هبوط سريع في مستوى تلك الهرمونات في الدم؛ ونتيجة لذلك الهبوط السريع ينزل دم الحيض في الدورة التالية، وهذا ما تفعله أقراص تأخير الدورة، حيث إن المرأة تأخذ تلك الأقراص يوميا

(١) المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٢٨٤)، وموسوعة المرأة الطبية، ص٢٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البروفيسور، سارة الرشود، أستاذ كيمياء العقاقير، كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، وقد تفضلت مشكورة بمراجعة جميع المعلومات الطبية في البحث في شهر ربيع الأول من عام ١٤٤٤، الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢م
https://faculty.ksu.edu.sa/en/salrashood.

قبل نزول الحيض، وطالما أنها مستمرة في أخذها فإن الدورة لا تأتي؛ لأن مستوى هرمونات الأقراص مستقر في دمها، فإن أرادت نزول الحيض فإنها توقف تعاطي تلك الأقراص فيهبط مستوى الهرمونات سريعا كما يحدث في الوضع الطبيعي دون الأقراص وبذلك ينزل دم الدورة .

لذا فإن الأطباء ينصحون بمراعاة الدقة التامة في الفترات بين الأقراص بحيث تكون متماثلة؛ لأنه في حالة نسيان أحد الأقراص فإن مستوى الهرمونات في الدم يهبط ويبدأ الدم في النزول، ولكن إن عادت وضبطت فترات أخذ الأقراص فإن الدم يرتفع ثانية لأن مستوى الهرمونات يعود ثانية إلى الارتفاع(١).

المطلب الثالث: أسباب استخدام موانع الحيض.

تعد وسائل منع الحيض من الأمور التي اتجهت إليها النساء للتحكم في نزول وقطع الحيض حال حدوثه، لأسباب عدة: منها حاجة النساء لإدراك عبادة أو مراعاة لحاجة زوج، كما تُستخدم هذه الموانع لتنظيم الحيض عند بعض من تضطرب عادتهن وتختلف عليهن، ويمكن أن نفصل في بيان الأسباب على النحو التالي:

الأسباب الخاصة بباب العبادات:

١. دفع الحيض لأجل الصوم، سواء صوم نفل أو فرض.
٢. دفع الحيض لأجل الاعتكاف.
٣. دفع الحيض لأجل أداء المناسك، سواء أكان عمرة، أو حجاً فرضاً، أو نفلاً (٢).

الأسباب الخاصة بباب الأسرة:

١. دفع الحيض لأجل حق الزوج.
٢. دفع الحيض لتطويل العدة عن القدر المعتاد لثلاث حيضات، فتدفعها، لتطول مدة النفقة على الزوج، أو أملاً في مراجعته إياها(٣).
٣. دفع الحيض لعوارض الأمراض، أو تنظيم الدورة المضطربة(٤).

---

(١) ينظر: بحث قمع الدورة الشهرية/وجهات النظر الحالية، بولا آدامز هيلارد، ٢٠١٤، نشرت في مجلة صحة المرأة التابع للمركز الوطني الأمريكي الحكومي لمعلومات التكنولوجيا الحيوية والطبية:https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC

(٢) لا يمنع الحيض المرأة من أداء المناسك إلا الطواف وركعتيه؛ لأن من شروطه الطهارة من الحدث؛ قال النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – لما حاضت: "فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست، رقم (١٦٥٠)، (٢٩٤/٥٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١)، (٥٠٧/١).

(٣) وذلك لوجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية حال العدة بالإجماع، كما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٥/١٠).

(٤) كما في مرض انتباذ بطانة الرحم، والمقصود به أن خلايا بطانة الرحم تنمو بشكل مطرد وتنتقل من مكانها الطبيعي إلى أماكن أخرى كالسطح الخارجي للرحم والمبايض وقناتي فالوب، وغيرها، ويعتمد علاج هذا المرض على منع نزول الحيض لأنه يسبب انتشار المرض وتطور مراحله، وكما في حال البطانة الهاجرة، أو كان القصد لتنظيف الرحم بعد الإجهاض، ينظر الموقع الطبي:
https://dailymedicalinfo.com/view-

المبحث الثالث: حكم استخدام موانع الحيض،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الأطباء، وخبراء الأدوية في موانع الحيض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط استخدام موانع الحيض:

في هذا المبحث أوردت عدداً من أقوال الأطباء الذين استقيت أقوالهم من مقابلات شخصية، أو استشارات هاتفية، أو نقلًا عن المواقع المتخصصة على الشبكة العنكبوتية، وبيانها كالتالي:

في سؤالٍ حول مضار هذه الموانع وجهته لاستشارية النساء والولادة الدكتورة: أسماء السعدون، وهي طبيبة لها خبرة أكثر من ثلاثين عامًا في هذا المجال، قالت إن هذه الموانع تتركب من هرمون مفرد وهو البروجسترون فلا تحمل أضرارًا تذكر، واستخداماتها الإيجابية تفوق سلبياتها، كأي عقار آخر، وقد تكون سببًا في علاج الرحم من كثير من الأمراض، شرط ألا تتجاوز مدة استخدامها واحداً وعشرين يومًا.

أما أقراص منع الحمل، فأضرارها وإن كانت أكثر من النوع السابق، إلا أن تأثيراتها لا تختلف إذا تم تناولها وفق جدول زمني محدد، وألا تتجاوز الجرعة المعتادة، والمدة المعينة من قبل الطبيب المختص.

وتوضح الصيدلانية أ. أمل القاسم، رأيها في هذه الموانع فتقول:

البروجسترون أو أحد مشتقاته يقوم باختزان الماء والأملاح في الجسم ويساعد القلب في زيادة ضخ الدم، ويؤخذ بحذر شديد لمرضى السكر والضغط والقلب والكلى ، وإذا لزم الأمر فيؤخذ تحت استشارة الطبيب وبحذر شديد، أما في حال الحمل والنزيف المهبلي غير المشخص و مرضى الكبد والثدي والقلب، فيمنع أخذه مطلقاً، ومضار هذه الموانع إن وجدت تتمثل في: ظهور حب الشباب، أو الاختزان المائي في الجسم، و اختلال الوزن، واضطرابات هضمية، وتغير في الشهية، وآلام في الثديين، واضطرابات في الحيض، واكتئاب وقلق وأرق، وغيرها[1].

ولهذا فإن هناك العديد من الاحتياطات اللازمة ومنها:

١. استشارة الطبيب الثقة المختص في هذا المجال.

٢. أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي قاربن على الأربعين أو تجاوزنها.

(١) راجعت جميع المعلومات أ.د. سارة الرشود، أستاذ كيمياء العقاقير، كلية الصيدلة.

٣. أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي لديهن مرض السكر أو ارتفاع ضغط الدم.
٤. أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي يعانين من ارتفاع إنزيمات الكبد، أو مصابات بالتهاب الكبد الوبائي.
٥. أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي يعانين من أورام ليفية في الرحم، أو الثدي[١].

الفرع الثاني: موانع استخدام موانع الحيض.

١. الحمل.
٢. الحالات التي تكون فيها المرأة عرضة للتخثر حتى لا تعرض نفسها للإصابة بجلطة.
٣. الإصابة بالأورام الخبيثة التي يزيد نموها بسبب الهرمونات الجنسية.
٤. تناول بعض الأدوية الأخرى التي قد تتعارض أو تتفاعل معها أقراص منع الدورة الشهرية، مما قد ينتج عنه نتائج خطيرة على الصحة.
٥. الرضاعة الطبيعية.
٦. الاضطرابات الوظيفية في وظائف الكبد.
٧. الإصابة بالصداع النصفي المزمن.
٨. الإصابة بمرض السكري، مصحوبا بمضاعفات في الأوعية الدموية[٢].

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في موانع الحيض:

قبل الشروع في بيان الحكم يجدر التنبيه إلى أن الفقهاء –رحمهم الله– ذكروا جملة مما يمكن المرأة أن تمنع به حيضها أو تنزله بها، فذكروا أن الكافور يقطع الحيض، وبعضهم نصّ على تناول الطلع[٣]. وذُكر عن ابن عمر ﷺ: "أنه نعت ماء الأراك لقطع دم الحيض ورفعه لمن تطاول بها نزوله"[٤]، وجاء أيضاً في الآداب الشرعية: "أن الأَرْز نافع في حبس دم الطمث" [٥].

---

(١) ينظر: بحث قمع الدورة الشهرية/وجهات النظر الحالية، بولا آدامز هيلارد، ٢٠١٤، نشرت في مجلة صحة المرأة التابع للمركز الوطني الأمريكي الحكومي لمعلومات التكنولوجيا الحيوية والطبية:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC/

(٢) ينظر: موقع دليل المرأة الحامل: https://hamilguide.com

(٣) ينظر : الفروع (٢٨١/١)، والكافور: نبتٌ طيب ورده كورد الأقحوان، والطلع: النخل المعروف. القاموس المحيط (٦٠٦)، ودليل الطالب لنيل المطالب (٢٥/١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة (٣١٨/١) برقم (١٢٢٠)، وفي سنده رجل مبهم وهو الرجل الذي سأل ابن عمر ولم أجده مفسراً فيما أعلم، لكن يقويه فتوى ابن أبي نجيح لأن سندها موصول.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (١٠/٣)، و (٧٥/٣) والأرز: بفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر، القاموس المحيط ص(٦٤٥).

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا خيف الضرر من استعمال الموانع، أو لم يأذن الزوج فيها، ومن غير ضرر يلحق المرأة بعدم استعمالها لم يجز لها استعمالها.

واختلفوا فيما سوى ذلك إذا أمن الضرر وأذن الزوج في استعمالها على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهذا قول الحنفية [١]، وذهب إليه الحنابلة[٢]. وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]، وقول لكثير من الأطباء، وذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[٤].

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥].

القول الثاني: جواز استخدام هذه الموانع بشرط وجود العذر، وهذا قول الشافعية[٦].

القول الثالث: كراهة استخدام موانع الحيض مطلقاً، وهذا قول المالكية [٧]، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٨].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. استدل القائلون بالجواز بما ورد من فتاوى الصحابة ﷺ ومنهم ابن عمر ﷺ حين سئُل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع عنها الحيض فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت لها ماء الأراك[٩].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

(٢) المغني (٣٢٦/١)، والفروع (٢٨١/١)، و الإنصاف، (٤٧١/١)، والأقناع (١ /١١٠)، ومنتهى الإرادات (١٣٢/١). وقال المرداوي:"يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً، مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقال: ويتوجه في الكافور، ونحوه له؛ لقطع الحيض، وهو الصواب الذي لا شك فيه، وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل" الإنصاف (٤٨٣/١).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٤٩/٣).

(٤) وهذا ظاهر في كثير من استشارات الأطباء، كما أن المتتبع لكثير من فتاوى العلماء في هذا العصر يدرك أن الضرر لا يرقى لمستوى المنع، ينظر موقع الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas.

(٥) سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان؟ فأجابت:

"يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم إن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخيرّ لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاء الحيض في رمضان، ورضي الله بذلك دينا" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (١٥١/١٠).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي (٤/ ٤٧).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٦)، وشرح الخرشي على خليل (١/ ٢٠٤)، وحاشية الدسوقي (١٦٨/١).

(٨) فتوى الباب المفتوح في الموقع:. https://binothaimeen.net/content/١١٧٢

(٩) سبق تخريجه ص (١٦).

وجه الدلالة:

أن هذه فتوى صحابي ولم يُعرف له مخالف فهي حجة.

٢. يُستأنس بقول عطاء حين سئل عن امرأة تحيض فيجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال: نعم إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً [١] ولم تر الطهر الأبيض فلا [٢].

وجه الدلالة:

أن فتوى التابعي جاءت موافقة لقول الصحابي ﷺ فتقوى للاستدلال بها، لا سيما وهو الموافق للأصل في هذا الباب، وهو أن العبرة في الحيض والطهر رؤية الدم المعتاد وانقطاعه، ولم يأت نصّ يُقيّد ذلك بأن يكون ذلك حسب المعتاد أو بمؤثر خارجي.

٣. أن الحكم باق على البراءة الأصلية فإن الأشياء تبقى على الإباحة ما لم يرد دليل التحريم[٣]، ولم يأت دليل يمنع من استخدام ما يقطع الحيض.

ونوقش:

بأن قطع الحيض لا يكون إلا بما يحصل به الضرر، وقد حصلت تشوهات في الأجنة أو أضرار ذكرها الأطباء[٤].

ويجاب عنه:

بأن الإذن في استخدامها مشروط بغلبة الظن بأمن الضرر، والضرر نسبي لاختلاف النساء في صحتهن، وعوارض الأدوية عليهن، كما أن الضرر وإن حصل فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ويدفع الضرر الأعلى بالأدنى خاصة وأن أيام النسك معدودة، وفوات الركب على الحاجّة ضرر أكبر من استخدام تلك الموانع[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يُستدل لهم بأن الأصل في المرأة وجود الحيض، ومنعه مخالفة للفطرة، وكل ما يخالف الطبيعة يكون فيه ضرر ، ولا يجوز ذلك إلا بعذر من باب ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع الكبرى.

---

(١) الدم القليل أو الخفيف قرب الانقطاع، والأقرب أنه الكدرة أو الصفرة، وهو عند أهل اللغة الاضطراب، ينظر: تاج العروس، (٢٤٣/٢٥)، مادة خفق.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة (٣١٨/١) رقم (١٢١٩).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٢).

(٤) ستون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام لابن عثيمين، ص١٢ ، وفتوى الباب المفتوح في الموقع: وقيّد ذلك بالضرر. https://binothaimeen.net/content/١١٧٢

(٥) سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، السدلان، ص(٢٨٨). وينظر: المنثور في القواعد (٢٤/٢)، والأشباه والنظائر، السيوطي (١١٧).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. استدلوا بقول عائشة – رضي الله عنها –:"خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنّا بسرف حضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالكِ أنفستِ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[(١)].

وجه الدلالة:

١. أن عائشة رضي الله عنها لم تقصد إلى استخدام شيئاً من الموانع المعروفة عندهم، ولم يرشدها النبي ﷺ إلى ذلك مع شدّة الحاجة إليها فدل على أن ترك ذلك خير وأفضل للمرأة.

٢. أن قوله: "فترضى بما كتب الله لها" فيه بقاء المرأة على فطرتها وعدم منعها للحيض، ثم قضاؤها لصومها ونسكها وهذا خيرٌ لها من منعه، مع ما قد يسببه لها من اضطراب في حيضها وضرر في جسمها[(٢)].

ويناقش:

بأن عدم الفعل ليس دليلا على المنع، واستعمال الموانع لم يقل أحدٌ بوجوبه، بل هو من باب الإباحة توسعة على النساء فمن أخذت بالرخصة فلا حرج ومن لم تأخذ فلا حرج.

القول الراجح:

الذي يترجح ــ والله اعلم ــ جواز استخدام هذه الموانع دون كراهة، واستعمالها لا يجوز إلا بشروط:

- أن تتيقن المرأة عدم وجود الضرر، أو يترجح عندها.
- أن يكون استخدامها تحت إشراف الطبيب الثقة المسلم، وحسب الوصفة المتبعة في ذلك والأوقات المحددة، ولا تزيد عن الجرعة المعهودة.
- أن يكون استعمالها بإذن الزوج، كما نص الفقهاء.
- أن يكون استعمالها في حدود الحاجة كالحج والعمرة[(٣)]، أو إذا خشيت طول المدة من الحيض في رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ص٢٨٣، رقم(١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، ص(٥٥٨)، رقم (١٢١١).

(٢) فتوى الباب المفتوح في الموقع:. https://binothaimeen.net/content/١١٧٢

(٣) فإن تناولت ما يمنع حيضتها ولم تندفع وخشيت فوات الحملة أو الركب عنها فإن هناك من العلماء من أجاز للحائض أن تطوف إذا عجزت عن الطهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٣)، وإعلام الموقعين (٢٠/٣)، وهناك من صححه مع الجبر بدم، وهذا مذهب الحنفية ورواية عن

- أن لا تطول مدة استخدامها لئلا تضرها في بدنها كما ثبت ذلك باستقراء كثير من الحالات حيث تختلف عليها العادة وتزيد مدتها وتضطرب عليها.
- أن لا تقصد باستخدامها الإضرار بالزوج كاستخدامها في وقت العدة لمن تعتد بالأقراء؛ فإنها تطيل العدة عليها فتضر بالزوج .

.ثمرة الخلاف:

- أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لمنع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه.
- وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه [1].

الإمام أحمد. ينظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٢)، والمغني (٣٣٩/٣)، والفروع (٣/ ٥٠٢)، و الإنصاف (٤/ ١٦)..

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٦٨/١)، قال في المدونة : وتتطهر في أيام الطهر التي كانت تأخذها عند انقطاع الدم وتصلي ويأتيها زوجها" المدونة (١٥٢/١).

الخاتمة:

أحمد الله على ما وفقني فيه من الكتابة في موضوع موانع الحيض، وآراء الأطباء، والفقهاء في المسألة، والذي أرجو أن ينفع الله به من كتبه، وقرأه، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ينفعني به في دار البقاء، إنه سميع مجيب.

ولعل من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي ما يلي:

١. أن ثمّ مستجدات في منع الحيض أو رفعه؛ لكنها لا تعد نازلة لأن المقصود منها معلوماً من القدم.

٢. أن هذه الموانع متصلة بأبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والعشرة الزوجية، والنفقة، والعدة والطلاق.

٣. تنوع استخدامات هذه الموانع فلا تقتصر على منعه لأجل الصوم، والحج، بل قد تتعداه لحق الزوج، والعلاج من الأمراض المستعصية كالسرطان.

٤. أعظم أصل يُبنى عليه منع استخدامها هو الضرر، وفي المقابل أعظم ما يمكن أن يستدل به على جوازها هو براءة الذمة، وأن الأصل الإباحة.

٥. موانع الحيض مركبات تؤخر نزول الدم، والمقصود هو استخدام دواء يمنع نزوله في وقته المعتاد.

٦. حدوث بعض الأعراض الجانبية لموانع الحيض أمر طبيعي لكل دواء .

٧. اختلاف الفقهاء بين الإباحة، والتقييد برضا الزوج، والعذر، وبين الكراهة المطلقة للضرر.

٨. أن القول المترجح لدي هو القول بالإباحة، وذلك لأن الأخذ بالموانع من الرخص التي تراعى فيها شروط ولابد فيها من مراعاة المصالح المعتبرة كل حالة على حدة.

أبرز التوصيات:

١. إقرار منهج في الثقافة الصحية الفقهية في مقررات الثانوية والجامعة للفتيات.

٢. عقد دورات شرعية طبية للنساء بجميع شرائحهن، وملتقيات يشارك فيها نخبة من الطبيبات المختصات، والأكاديميات في مجال الفقه، وخاصة ممن لهن خبرة في البحث في هذا المجال.

٣. إقامة حلقات نقاشية في الجامعات بين الفتيات وعدد من الأكاديميات لمناقشة ما يعتري النساء من حاجات ونوازل في مجال صحة المرأة.

٤. التوسع في طرح المحاضرات التوعوية في هذا المجال، والمجالات الصحية الأخرى.

المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
٣. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٧هـ، اعتنى به: محمد عبدالسلام إبراهيم.
٥. الإقناع لطالب الانتفاع، موسى الحجاوي ، تحقيق / عبدالله التركي ، ج٣، ط١ـ١٤١٨هـ ، دار هجر للنشرـ مصر.
٦. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، تحقيق / علي معوض ، عادل عبد الموجود، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ، ط١ /١٤١٨هـ.برنامج تنظيم الأسرة، د. وفاء منذر رضا، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.
١٠. البناية في شرح الهداية، محمود العيني، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي حققه: مجموعة من المحققين/ الناشر: دار الهداية.
١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر: دار الفكر.

١٣. التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ
١٥. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن ، محمد القرطبي ، ط١ـ ١٤٠٨هـ ، ج٢ ، دارالكتب العلمية ـ بيروت .
١٧. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٩ هـ
٢١. الدر المنثور في التفسير المأثور ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٢. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، بحث الحيض والنفاس والاستحاضة ، عمر الأشقر، ج١ ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٢٣. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٦. ستون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام، أجاب عنها الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار القاسم، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤١٥هـ.
٢٨. سلسلة مطبوعات المنظمة الطبية (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها)، د. نبيهة النجار.
٢٩. سنن ابن ماجة للإمام أبي عبدالرحمن بن يزيد بن ماجة القزويني، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٣٠. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٣١. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا .
٣٢. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الإسلام، الرياض، ط:الثانية ١٤٢١هـ.
٣٣. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
٣٤. سنن الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٣٥. سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٦. شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ط:الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا .
٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: ٤ ١٤٠٧ هـ
٣٩. الصحة النسائية (٢)، الغدد الصماء، المشاكل التناسلية، الرحم المبيضين، د.ليسلي هيكين، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.
٤٠. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤١. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.
٤٢. فتاوى أركان الإسلام ، محمد بن عثيمين ، دار الثريا ، ط١ / ١٤٢١هـ .
٤٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، على الموقع الرسمي الحكومي.
٤٥. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٤٦. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٤٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٨. فقه العبادات ، ابن عثيمين ، ط١/١٤١٦هـ دار الوطن .

٤٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٠. القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها ، المؤلف: صالح السدلان ، الطبعة الثانية / ١٤٢٠ هـ ، الناشر: دار بلنسية ، الرياض .

٥١. الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي ، ط١ـ ١٤١٨، دار هجر للنشر ، مصر.

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٦. مجلة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد السادس ١٤٠٢ هـ .

٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ الهيثمي ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١٤٠٢/٣هـ

٥٨. المجموع شرح المهذب ، النووي ، تحقيق / محمد المطيعي ، ط ١٤١٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

٥٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ ه.

٦٠. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦١. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦٢. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، د. سبيروف، ترجمة: د. محمد مغربي، د.فادي مخيلي، دار الرازي، دمشق.
٦٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٩٨٧م .
٦٦. المصنف للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٧. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٨. المغني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٣هـ.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. المغني ويليه الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، ط ١٤٠٣هـ ، دار الكتاب العربي.

٧١. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٧٢. المقنع ، المؤلف: موفق الدين ابن قدامة ، الشرح الكبير، المؤلف: شمس الدين بن قدامة ، الإنصاف ، المؤلف: المرداوي ، تحقيق: عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ـ١٤١٦ هـ، الناشر: دار هجر ـ مصر .
٧٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، المؤلف: محمد الفتوحي ، مع حاشية المنتهى لعثمان بن سعيد النجدي ، تحقيق / عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٧٤. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: الفاضلي، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١٤٢٣هـ .
٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦. الموسوعة الفقهية ، ج١٨ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ / ١٤٠٩هـ.
٧٧. موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة ٢٠٠٥م.
٧٨. موطأ الإمام مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المواقع الالكترونية:

١. موقع طب ويب .
٢. موقع الشيخ ابن باز
٣. موقع الشيخ ابن عثيمين.

٤. موقع المركز الوطني للدراسات الطبية والصحية الأمريكي.
٥. موقع الدرر السنية.
٦. موقع اللجنة الدائمة للإفتاء.
٧. موقع المكتبة الشاملة.